

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الثالثة عشرة قال أنت طالق في أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر ولو قال أفضل الأيام طلقت يوم عرفة وفي وجه يوم الجمعة عند غروب الشمس ذكره القفال في الفتاوى قلت تخصيصه بعند غروب الشمس ضعيف أو غلط لأن اليوم يتحقق بطلوع الفجر فإن تخيل متخيل أن ساعة الإجابة قد قيل إنها آخر النهار فهو وهم ظاهر لوجهين أحدهما أن الصواب أن ساعة الإجابة من حين يجلس الإمام عند المنبر إلى أن تقضي الصلاة كذا صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم والثاني أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم بل اليوم الأفضل واسم اليوم الأفضل يحصل بطلوع الفجر والله أعلم المسألة الرابعة عشرة في فتاوى القفال لو قال أنت طالق بين الليل والنهار لا تطلق ما لم تغرب الشمس قلت هذا إذا كان نهاراً فإن علق ليلاً طلقت بطلوع الفجر والله أعلم المسألة الخامسة عشرة في فتاوى القفال لو قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال وإن قال قبيل بضم القاف وفتح الياء أو قبيل بزيادة ياء لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته ولو قال بعد قبل موتي طلقت في الحال لأنه بعد قبل موته ويحتمل أن لا يقع لأن جميع عمره قبل الموت ولو قال أنت طالق قبل أن تدخل الدار أو قبل أن أضربك ونحو ذلك مما لا يقع بوجوده قال إسماعيل البوشنجي يحتمل وجهين أحدهما وقوع الطلاق في الحال كقوله قبل موتي أو موت فلان وأصحهما لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل فحينئذ يقع الطلاق مستنداً إلى حال اللفظ لأن الصيغة تقتضي وجود ذلك الفعل وربما لا يوجد ولو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى سألناه فإن أراد الأضحى الذي بين يديه لم تطلق حتى يجيء ذلك الأضحى وينقضى ليكون